

بينة ومن مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان
 من ابي يعقوب وسواي داود ودرجلان فقط فان ابا يعقوب سمع مسندا او
 على ابن فارس بشمايحه من يونس بن حبيب سماعه منه ولم يذكر ان الصلاح المستخرج
 الا هاتين الفايدين واشترت اليغيرها بقول من فايدته من فوايده ايضا القوة
 بكثرة الطرف للترجم عند المعارضة وقوله والاصل عن البيهقي ومن عن اكانه
 قيل فهذا البيهقي في المشن الكبرى والمحرفه وغيرها والبغوي في شرح السنه وغير
 واحد يروي عن الحديث باسنادهم ثم يعرفه بالبخاري او مسلم مع استثناء الفاظ
 او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره من عن الحديث لواحد من الصحيحين لما يروى
 اصل الحديث كما عرفت الفاظها فالاصل من قولهم وقوله وليست اذنا الجديري
 ميتة الا ان ابا عبد الله الجديري زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات
 ليست في واحد منها من غير يتيه قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير
 من ما نقل من لا يميز بعض اجزاه فيه على الصحيح وهو محتمل لكونه زيادة ليس
 الصحيح انتهى وهذا ما انكر على الجديري لان جمع بين كتابين ان تاتي الزيادة واما
 الجمع بين الصحيحين بعد الحديث وكذا مختصرات البخاري ومسلم فلكان تنقل منها وتعزى
 ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادة التي تقع في كتاب
 الحديث ليس لها حكم الصحيح خلاصا اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده
 كامل صحيح ولا ذكر انه يروي الفاظا واشترط فيها الصحيح حتى يتلوه في ذلك وهذا

روي عن داود

